

174946 - كيف نطبق سنة اللعقة بعد الفراغ من الطعام ؟

السؤال

أريد من فضيلتكم توضيح كيف نطبق سنة اللعق بعد الطعام. هل الصحيح أن نلعق الأصابع ؟ ، أم الأصابع وكف اليد معها ؟ لأن الحديث فيها صرخ باليد كما جاء عند مسلم : (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة) ، وفي رواية : (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها ، أو يلعقها) وما بعده (2033) ، وكذلك : (إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) ، قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : ذلك سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة) رواه أحمد في مسنده ، فماذا علينا فعله - أفادكم الله - ؟

الإجابة المفصلة

١٦٩

يسن بعد الفراغ من الأكل لعق الأصابع وصحته الطعام قبل مسح اليدين بالمنديل أو غسلها.

قال البخاري رحمة الله في "صحيحة" (7/82):

"بَاب لَعْق الْأَصَابِع وَمَصْهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَح بِالْمِنْدِيل"

ثم روى (5456) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» وكذا رواه مسلم (2031).

قال النووي رحمه الله :

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يُلْعَقُهَا أَوْ يُلْعِقُهَا) مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يُلْعَقُهَا عَيْرَهُ مِمْنُ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ ، كَزُوْجِهِ وَجَارِيَةِ وَوَلَدِ وَحَادِمِ يُحِبُّونَهُ وَيَلْتَدُونَ بِذَلِكَ وَلَا يَتَقَدَّرُونَ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كَتِلْمِيزٌ ، وَكَذَا لَوْ أَعْلَقُهَا شَاءَ وَنَحْوَهَا " انتهى .

وروى مسلم (2034) وأبو داود (3845) والترمذى (1803) عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَاءً أَصَابَعُهُ الشَّلَاثُ قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُفْمَةُ أَحَدُكُمْ فَلَيْمِظْ عَنْهَا الْأَذَى وَلِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُطَ الْقُصْعَةَ قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمْ الْبَرَكَةُ » .

نَسْلُتُ الْقَصْعَةَ مَعْنَاهُ: نَمْسَحُهَا، وَنَتَسْبِحُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ.

ثانٰ:

السنة الأكل بثلاث أصابع : الإبهام والتي تليها والوسطى ، ولو احتاج إلى الأكل بأكثر من ذلك أو بالكاف كلها فلا حرج عليه روى مسلم (2032) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا " .

واللعق يعني المص ، أن تمص الأصبع ، أو الكف ، إن كان أكل شيئاً بجمع كفه ، وتلحس ، حتى لا يبقى به أثر للطعام . وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (24934) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمسها ، فإنه لا يدرى في أي طعامه يبارك له فيه**» .

وقال النووي رحمه الله :

"**فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعٌ مِّنْ سُنَنِ الْأَكْلِ ، مِنْهَا إِسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا لَهَا ، وَإِسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ ، وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِأَنَّ يَكُونُ مَرَقًا وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ بِثَلَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَغْذَارِ ، وَإِسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْقَصْعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِسْتِحْبَابُ أَكْلِ الْلُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذْنِي يُصِيبُهَا ، هَذَا إِذَا لَمْ تَقْعُ عَلَى مَوْضِعِ نِحْسٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعِ نِحْسٍ تَنْجَسِثُ ، وَلَا بُدُّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوًا وَلَا يَتَرَكَهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَمِنْهَا إِثْبَاتُ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا إِيَّاصَاحَ هَذَا ، وَمِنْهَا جَوَازُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَعْقَهَا " انتهى .**

والحاصل :

أن السنة أن يكون الأكل بأصابعه الثلاث ، وحينئذ يلعق هذه الأصابع التي أكل بها ؛ فإن احتاج إلى أن يأكل بكتفه ، فلا حرج عليه ، ويستحب له حينئذ أن يلعق كفه التي أكل بها ، قبل أن يمسها ، أو يغسلها .

راجع لمعرفة آداب الأكل بالتفصيل إجابة السؤال رقم : (13348) .